التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب

(التحالف الإسلامي الدولي أنموذجاً)

"دراسة مقارنة"

بحث من إعداد

د/ عبدالله بن عبدالعزيز الغيث

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

International Military Alliances to Combat Terrorism

(International Islamic Alliance as a Model)

"Comparative Study"

Search by

Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Ghaith

Associate Professor, Department of Sharia Politics at Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

ملخص البحث:

الصراعات البشرية باقية ما بقيت الحياة على وجه الأرض، ومن أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية جريمة الإرهاب، تلك الجريمة التي عانت منها شعوب العالم وكافة الدول، ومن هنا جاءت العديد من الوسائل لمكافحة هذه الجريمة ومنها التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، والتي تتبناها مجموعة من الدول للوقوف في وجه الأعمال الإرهابية والهدف منها توحيد الجهود والتضامن والتنسيق بين الدول للوقوف ضد الإرهاب، ولذا جاءت الأهمية لدراسة هذا الموضوع والذي تسعى فيه هذه الدراسة لإبراز مفهوم هذه التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، ونشأتها والإطار القانوني لمشروعيتها، وإبراز المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب – مكافحة – التحالفات – العسكرية

Abstract:

Human conflicts will exist as long as life exists on the earth, and one of the most dangerous threats to human life is terrorism, a crime from which the peoples of the world and all countries have suffered, and from which many means to combat this crime have emerged, including international military alliances to combat terrorism, which are adopted by a group of countries. To take a stand in the face of terrorist activities, with the goal of unifying efforts, solidarity, and coordination among countries in the fight against terrorism. As a result, it is critical to research this topic, and this study aims to emphasize the concept of these international military alliances to combat terrorism, their genesis and the legal framework for their validity, as well as the principles and foundations on which they are built.

Keywords

Terrorism - Combat - Alliances – Military

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الصراعات البشرية باقية ما بقيت الحياة على وجه الأرض، ولكن من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية والمجتمعات والشعوب والدول، ويجلب الخراب والدمار والفساد هو جريمة الإرهاب، تلك الجريمة التي عانت منها شعوب العالم وكافة الدول، وأزهقت بسببها دماء الأبرياء وهتكت الأعراض وسلبت الأموال والممتلكات، وخرب العمران وهدم البنيان، فالإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الوطني والقومي والدولي، ومن هنا جاءت العديد من الوسائل والأساليب لمكافحة جريمة الإرهاب، ومنها التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب التي تتبناها مجموعة من الدول للوقوف في وجه ودحر الإرهاب والأعمال الإرهابية، والهدف منها هو توحيد الجهود والتضامن والتعاون بين الدول للوقوف ضد الإرهاب، ولأهمية هذا الموضوع اخترت دراسة التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب التحالف الإسلامي الدولي أنموذجاً دراسة مقارنة.

أهمية الدراسة:

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لأن الآثار السيئة التي يخلفها الإرهاب وخيمة وخطيرة، ومتعدية ومدمرة للإنسان والبيئة والمكان، وقد سعت المجتمعات الدولية إلى محاربة الإرهاب والوقوف في وجه الأعمال الإرهابية، وكان من ضمن تلك الوسائل التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب والقضاء على الأعمال الإرهابية، ولذا كان لدراسة هذا الموضوع الأهمية العظمى في الواقع المعاصر، من حيث الاطلاع على مفهوم التحالفات العسكرية الدولية ونشأتها وأبرز أهدافها، والوقوف على مشروعية هذه التحالفات من الناحية الفقهية والقانونية الدولية، وإبراز مبادئ التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي والقانون الدولي.

مشكلة الدراسة:

تسعى كافة الدول والمجتمعات إلى محاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية، وتبذل كافة جهودها وطاقتها لمكافحته، لأن الإرهاب يعتبر جريمة متعدية الحدود ومهددة للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا جاءت التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، والتي تهدف إلى توحيد الجهود الدولية والتعاون والتنسيق والتضامن للوقوف ضد الإرهاب والقضاء عليه، إلا أنه بالرغم من الأهمية البالغة والعظمى لوجود تلك التحالفات العسكرية الدولية لدحر الإرهاب، فإن هناك العديد من الإشكالات التنفيذية على أرض الواقع، وهذا يثير العديد من التساؤلات والمشكلات القانونية والفقهية عن مفهوم هذه التحالفات ونشأتها وأهدافها؟ وعن مدى مشروعيتها؟ والإطار القانوني الدولي لهذا التحالفات؟ وعن ماهية المبادئ والأسس التي تقوم عليها هذه التحالفات؟ وعن موقف الفقه الإسلامي تجاه هذه التحالفات؟ كل ذلك وغيره مما جاءت هذه الدراسة في تناوله ومحاولة الإجابة عنه إن شاء الله تعالى.

تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب؟ وكيف نشأت؟ وما هي أهدافها؟
- ما موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب؟
- ما هي المبادئ والأسس التي تقوم عليها التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب؟
- ما أبرز جهود التحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب؟

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع التحالفات العسكرية بالطرح والدراسة، ولكنها تختلف عن هذه الدراسة في العنوان والمضمون والعرض والمحتوى والمادة، وجاءت هذه الدراسات على النحو الآتي:

١. دوافع نشأة القوى الإقليمية وهو بحث منشور للباحثة د/ شيماء عبد السميع بمجلة الدراسات العليا في جامعة النيلين بعدد (١٤) لعام ٢٠٠٥م.
٢. التحالفات الدولية صعوبات وتحديات، وهو بحث منشور د/ أحمد سالم الفلاحي منشور بمجلة عمان لعام ٢٠١٨م.
٣. التحالفات الدولية لمواجهة الأخطار وهو بحث منشور للباحث د/ علي بن فايز الجهني بمجلة البلاد لعام ٢٠١٩م.
٤. أثر التحالفات الدولية في تطور الفكر الاستراتيجي الأمريكي، بحث مقدم من الطالب محمد ميسر فتحي، وهو رسالة ماجستير بكلية العلوم السياسية جامعة النهرين لعام ٢٠١٠.
٥. أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم من الطالب محمد عزت عنيني وهو رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح لعام ٢٠٠٨م،

وبعد عرض هذه الدراسات تظهر الفروق بينها وبين هذه الدراسة على ما يلي:

أ. أن كل دراسة من الدراسات السابقة تناولت جزئية معينة فقط عن التحالفات العسكرية، فهناك من تناول عرض المفهوم والنشأة، وهناك من تناول الدوافع والأسباب، وهناك من تناول عرض الحكم الشرعي والفقهي فقط، بينما جاءت هذه الدراسة بلم شتات الموضوع وجمع المسائل المتناثرة لأحكام التحالفات العسكرية، مع إضافة العديد من المسائل التي لم تتطرق لها الدراسات السابقة، فقد جاءت هذه الدارسة بذكر مفهوم التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة

الإرهاب والوقوف على نشأتها وأهدافها، وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وإبراز مبادئ هذه التحالفات التي تقوم عليها، وكل هذه المسائل لم تتناولها الدراسات السابقة وهذا مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

ب. أن هذه الدراسة أبرزت موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي تجاه التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، وتأصيل ذلك من الناحية العلمية والفقهية والقانونية، وهذا أيضاً مما يميز هذه الدراسة عن غيرها ومما يجعل هذه الدراسة جواباً لإشكاليات التساؤلات التي يسأل عنها الكثير عن مدى مشروعية هذه التحالفات من الناحية الفقهية والقانونية الدولية.

ج. هناك من الدراسات من ركزت على منهج الدراسة الميدانية والتحليلية للتحالفات العسكرية لمعالجة أوضاع معينة، أما هذه الدراسة فهي تختلف عنها لأنها دراسة تأصيلية نظرية علمية.

د. أن هذه الدراسة أبرزت جهود التحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب والذي جاء بمبادرة من المملكة العربية السعودية، ومشاركة أكثر من أربعين دولة إسلامية في هذا التحالف، وهذا كذلك مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

وجاءت تقسيمات البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية للدراسة:

المطلب الأول: تعريف التحالفات العسكرية الدولية:

من الناحية اللغوية يُعرف التحالف بأنه اسم مصدر والفعل منه يتحالف تحالفاً فهو متحالف، ومنه يقال تحالف الفريقان أي تعاهدا فيما بينهما، على الاتحاد والتناصر والتساعد والتأييد، وأما تعريف مصطلح العسكرية فهو مأخوذ من عسكر يعسكر معسكراً وهو يجمع العدد الكثير من الجنود في مكان ما، وأما مصطلح الدولة فقد وردت له عدة تعريفات لغوية منها التداول والغلبة (ابن منظور ، ١٤١٤هـ)وبهذا يظهر أن التعريف اللغوي للتحالفات العسكرية الدولية هي عبارة عن تعاهد بين دولتين أو أكثر بتجميع جيوشها وجنودها في مكان ما، من أجل النصرة والتأييد والتعاون فيما بينها.

وعند الوقوف على تعريف التحالفات العسكرية الدولية من الناحية الاصطلاحية، ففي الفقه الإسلامي تناول الفقهاء القدماء الحلف والتحالف في باب الفرائض والديات على ما كان عليه قبل الإسلام من ولاء الحلف والمعاقدة، حيث كان الرجل في الجاهلية يذهب إلى من ينصره ويسانده فيقول له دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، فيتحالفان على ذلك، وقد نسخ الإسلام هذا وقسم المواريث قسمة شرعية عادلة (صالح الفوزان، ١٩٨٦م)، ولكن يذكر الفقهاء ما يقابل التحالف وهو المعاهدة في كتاب الجهاد، حيث لقائد الجيش ولولي الأمر وإمام المسلمين أن يعقد المعاهدات والاتفاقيات مع جيوش الدول الأخرى على المصالحة والمهادنة وإيقاف الحروب، وأما الفقهاء المتأخرين فقد تعرضوا لتعريف التحالفات العسكرية الدولية بأنها اتفاق الدولة الإسلامية مع غيرها بأن تجعل جيوشهما تقاتل مع بعضهما البعض عدواً مشتركاً (محمد عزت، ٢٠٠٨م)

ومن الناحية القانونية فقد عُرفت التحالفات العسكرية الدولية بأنها:" صراع شُكل فيه طرفين أو أكثر من مجموعة الدول المتعاقدة للحصول على أهداف الأمن القومي المشتركة أو حمايتها

وهو مصطلح يخص كافة الصنوف العسكرية أو القوات المشتركة ويطلق عليها بحرب الأحلاف" (سامي عوض، ٢٠٠٨: ١٨٥)، وبعضهم يعبر عنها بأنها عبارة عن علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب والوقوف ضد عدوان مرتقب (محمد شكري، ١٩٩٠م)، ونستنتج مما سبق ما يلي:

١. ان التحالفات العسكرية الدولية تكون بين دولتين أو أكثر.
٢. أن الدول المتحالفة تتعهد فيما بينها بالمساندة المتبادلة في حالة نشوب حرب، أو المساعدة والمناصرة ضد عدو يهدد الأمن الدولي والقومي المشترك.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وخطورته على المجتمعات والدول:

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الإرهاب وخطورته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالإرهاب:

من الناحية اللغوية يعرف الإرهاب بأنه مأخوذ من الفعل رهب يرهب إرهاباً وهو الإخافة والإفزاع يقال أرهب فلاناً أي أخافه وأفزعه وروعه (ابن منظور، ١٤١٤)، وأما التعريف الاصطلاحي للإرهاب: فإن من يقرأ في الكتب والمصادر التي تحدثت عن الإرهاب يجد أنها لم تتفق ولم تستقر على تعريف لمصطلح الإرهاب، وذلك راجع إلى أسباب كثيرة منها اختلاف وجهات النظر لدى العلماء والباحثين والمفكرين، كذلك اختلاف الأوصاف والصور التي ممكن أن توصف بأنه أعمال إرهابية، أيضاً الاختلاف في الأسلوب والوسيلة والأداة المستخدمة في جريمة الإرهاب، فهذا الاختلاف والتنوع أدى إلى عدم اتفاق لتعريف موحد لمصطلح الإرهاب، ومع ذلك سوف نستعرض التعريف الفقهي والقانوني لهذا المصطلح على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض الفقهاء القدماء لتعريف الإرهاب لأنه مصطلح حادث، ولكن جاء ما يقابله في الفقه الإسلامي وهو مصطلح الحرابة، وقد عرفت بتعريفات متعددة منها أنها قيام شخص أو أشخاص من أهل الشر والفساد على شهر السلاح ورفعه مكابرة ومجاهرة ومغالبة، وقطع الطريق وإخافة السبيل بقصد سفك الدماء المعصومة أو هتك الأعراض المصونة، أو غصب الأموال المحترمة المملوكة (ابن عابدين، ١٤١٩هـ، الحطاب، ١٤١٦هـ ، الشربيني، ١٤١٥هـ، ابن قاسم، ١٤١٦هـ)، أما الفقهاء المعاصرين فقد تعرضوا إلى تعريف مصطلح الإرهاب حيث عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر لعام ١٤٢٢هـ بأنه : (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحِرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكلّ هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها) (قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، تاريخ الإتاحة ٢٠٢١/٢/٢٢م على الرابط https://themwl.org/ar).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في القانون:

لقد تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تعريف مصطلح الإرهاب، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩م والتي جاء فيها بأنه " تلك الأعمال التي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان"، وجاء في تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م بأنه"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف

إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" ، وعلى المستوى الوطني للدراسة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ والذي عرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها".

ونستنج من هذه التعريفات ما يلي:

١. أن الإرهاب يصدر من فرد أو من جماعات منظمة أو من دول.
٢. أن الإرهاب يقوم على العنف والتهديد وإيذاء الآخرين.
٣. أن وسائل الإرهاب وأساليبه متعددة وفي الغالب أنه يستعمل الأسلحة، وقد تكون قنابل متفجرات وقد تكون الوسيلة خطف الرهائن أو خطف وسائل المواصلات وغيرها.
٤. أن الهدف من الإرهاب هو القتل وإزهاق الأرواح البشرية البريئة، أو هتك الأعراض أو سلب الأموال أو الاعتداء على حريات الآخرين وأملاكهم، أو الاعتداء على الموارد والمرافق الوطنية وتعريضها للخطر.

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب وخطورته على المجتمعات والدول:

يعدُ الإرهاب جريمة محظورة ومعاقب عليها لما لها من الآثار السيئة على المجتمعات والدول، ويتجلى ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تجريم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون:

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، فالإرهاب آثاره خطيرة ومفاسده وخيمة وأضراره تعود على الإنسان والحيوان والكائنات والمخلوقات والبيئة والمكان، ولشدة أضرار وخطورة الإرهاب جرمته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، ففي الفقه الإسلامي حرم الإسلام الإرهاب بشتى صوره وأشكاله ودوافعه ووسائله، لأن الإرهاب فيه إزهاق للأنفس البريئة وسفك للدماء المعصومة، وقد حرم الإسلام ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الإسراء آية ٣٣ ، كما أن الإرهاب يكون فيه التفجير والتخريب والتدمير للممتلكات العامة والخاصة، فهو ضرب من ضروب الفساد في الأرض، وقد حرم الإسلام الفساد يقول الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ سورة البقرة الآية ٢٠٤-٢٠٥، هذا بالإضافة إلى أن الإرهاب فيه خروج على ولاة الأمر وتمزيق لوحدة الأمة وزعزعة للأمن، والإسلام أمرنا بالسمع والطاعة لولاة الأمر، ونهى عن ا لخروج عليهم يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ سورة النساء، الآية ٥٩، ويقول النبي ﷺ (اسمعوا

واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم ٧١٤٢)، كما اعتبر الإسلام الإرهاب جريمة ورتب عليها عقوبة من أقصى العقوبات وأشدها وهي عقوبة حد الحرابة وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٥٤) ما نصه : (وبعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، فإن المجمع يقرر ما يلي: تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الإتاحة: ٢٠٢٠/٢/٢٦م، على الرابط https://www.iifa-aifi.org/)، وأما بالنسبة لتجريم الإرهاب في القانون فقد اعتبرت القوانين الدولية والوطنية، الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتجريم الإرهاب ومكافحته، جاء في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٩م في المادة الثانية (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام- (أ) بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر، أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل ترويع السكان أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه). كما جرمت الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م والتي اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون، أما على المستوى الوطني للدراسة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، والذي جرم الإرهاب ونظم عدة عقوبات على من يرتكب تلك الجريمة كما في الفصل الرابع من النظام.

المسألة الثانية: خطورة الإرهاب على المجتمعات والدول:

وتكمن خطورة الإرهاب وآثاره وأضراره في مخاطر عديدة من أهمها ما يلي:

١. أن الإرهاب فيه تدمير وتخريب للممتلكات العامة والخاصة وإفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، وذلك حينما يقوم المجرم الإرهابي بتفجير المكان بقصد الإفساد والتخريب وتدمير الممتلكات وإلحاق الضرر والأذى على الآخرين.
٢. من أعظم مخاطر الإرهاب إزهاق الأنفس البريئة وسفك الدماء المعصومة، فالمجرم الإرهابي يقتل نفسه وينتحر ثم يقتل الآخرين ظلماً وعدواناً وإجراماً، ويسفك دماء الأبرياء بغير وجه حق تحقيقاً لمخططه الإجرامي الفاسد.
٣. أن الإرهاب فيه نشر للجريمة بكافة أنواعها وفيه الاعتداء على الأعراض وسلب الأموال ونشر للفساد والفوضى والفتن في أوساط المجتمعات، والاستيلاء على الثروات والمقدرات العامة والخاصة.
٤. أن الإرهاب فيه خروج على ولاة الأمر وشق لعصى الطاعة وتفريق للجماعة ولوحدة صف الأمة، وتمرد وعصيان على ولاة الأمور ومحاولة لإسقاط سلطات الدولة وسيادتها، وإثارة للفتنة والفوضى وزعزعة للأمن الوطني والقومي.
٥. أن الإرهاب من أعظم الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها في المنطقة مما كان له الأثر البالغ على العلاقات الدولية، وعلى تأثر المصالح المشتركة بين الدول (عادل العبد الجبار، ١٤٢٦هـ).

المبحث الثاني: نشأة التحالفات العسكرية الدولية:

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان و الصراعات قائمة بين البشرية، على كافة الأصعدة والمستويات والاتجاهات، ومع وجود هذه الصراعات والحروب يحتاج الإنسان إلى مساندة ومساعدة الآخرين في دفع الأعداء عنه وردعهم، وفي دعم القوة لديه وتغطية جوانب الضعف التي عنده، ومن هنا نشأة التحالفات البشرية بعضها مع بعض، وقد حفظ لنا التاريخ تحالفات تاريخية قديمة، منها التحالفات التي عقدتها القبائل العربية مثل حلف التنوخ وحلف البراجم، وحلف الفضول، فقد كان الهدف من عقد هذه الأحلاف إيقاف الحروب ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وجميع تلك التحالفات كانت قبل الإسلام (علي جواد، ١٩٩٦م)، ولما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ودعا إلى الإسلام قوبل بالعداوة والإيذاء من قومه، فعقد مع من أسلم من قبائل الأوس والخزرج وهم الأنصار القادمين من يثرب الحلف والعهد على النصرة والتأييد، فكانت بيعة العقبة الأولى والثانية (ابن القيم الجوزية، ١٩٩٢م)، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة عقد الحلف مع اليهود على الهدنة والنصرة والحماية واحترام الحقوق والأديان (ابن هشام، ب ت)، وهكذا سارت الخلافات الإسلامية بعد عهد النبوة في المضي بعقد التحالفات مع الدول الأخرى، والتي كان الهدف منها هو المهادنة والمصالحة وإيقاف الحروب، واستمرت البشرية في عقد التحالفات حتى في العصور الحديثة المعاصرة، فقد كانت هناك تحالفات بارزة في العصر الحديث، ومنها التحالف الدولي العسكري إبان قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، حيث تم هذا التحالف بين الدول العظمى في تلك الفترة وهي المملكة المتحدة البريطانية والجمهورية الفرنسية وروسيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، ضد دول المركز وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا، والتي انتهت بخسائر بشرية ومادية فادحة مما حدا بالدول إلى إنهاء الحرب بالمصالحة والهدنة والتوقيع على معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، لإحلال الأمن والسلام في دول المنطقة، ثم بعد مرور فترة من الزمن نشبت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م، وكان في هذه الحرب

تحالف عسكري بين دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية وفرنسا والصين وروسيا وكندا وأستراليا، ضد دول المحور بقيادة ألمانيا وإيطاليا واليابان وبلغاريا وانتهت عام ١٩٤٥م، بانتصار دول الحلفاء وهي أعظم حرب دموية عرفتها البشرية حيث استعمل فيها أسلحة الدمار الشامل من الأسلحة النووية والكيميائية، حينما ألقت المقاتلات الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانية قنبلتين نوويتين، وراح ضحيتها ملايين القتلى والجرحى والمصابين، وخلفت الآثار السيئة على الإنسان والبيئة والمكان (حيدر صبري،٢٠١٤م)، وبعد نهاية الحروب العالمية نشأت هناك عدة تحالفات دولية عسكرية، تهدف إلى تقوية الأجهزة العسكرية الدفاعية والوقوف ضد أي هجمات عدوانية محتملة، منها حلف الريو الذي نشأ عام ١٩٤٧م، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية، ثم نشأ حلف الناتو أو المسمى بحلف شمال الأطلسي الذي أعلن عنه عام ١٩٤٩م، وهو استمرار لدول التحالف في الحرب العالمية الثانية وانضمت إليه دول أخرى، ومن التحالفات كذلك حلف مانيلا أو المسمى بحلف جنوب شرق آسيا عام ١٩٥٤م، والذي يضم كل من باكستان والفلبين وتايلاند وفرنسا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يستمر طويلاً لخروج باكستان منه، ومن التحالفات على المستوى العربي والإسلامي الحلف العسكري العربي ضد العدوان الإسرائيلي المحتل على الأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨م، وكان بقيادة المملكة الأردنية الهاشمية ومصر والعراق والمملكة العربية السعودية وسوريا، ثم على أعقابه نشأ الحلف العسكري المصري السوري ضد العدوان الإسرائيلي عام ١٩٧٣، والمسمى بحرب أكتوبر بقيادة مصر وسوريا، ودخلت في ذلك عدد من الدول العربية المساندة لهذا الحلف مثل السودان والجزائر والمملكة العربية السعودية والكويت والعراق، وانتهى هذا الحلف بتوقيع مذكرات سلام بين الدول وإيقاف الحروب (محمد عزيز شكري، ١٩٩٠م)، ومن أمثلة التحالفات العسكرية التحالف العسكري عام ١٩٩٠م بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

والمملكة المتحدة البريطانية والمملكة العربية السعودية ضد العراق، حينما استولى على الأراضي الكويتية والمسماة بحرب الخليج أو عاصفة الصحراء، وانتهت بانتصار قوات التحالف وإخراج القوات العراقية من الكويت، وفي عام ٢٠٠٣م قادت الولايات المتحدة الأمريكية تحالفاً ضد العراق، وانتهى هذا التحالف بإسقاط السلطات العراقية الغاشمة ومحاكمة الرئيس العراقي على جرائم الحرب التي قادها خلال فترة حكمه (محمد بن صنيتان، ١٩٩٢م)، ومن أمثلة التحالفات العسكرية العربية التحالف العربي في اليمن ضد المليشيات الحوثية التي أرادت إسقاط الحكومة اليمنية، مما جعل الرئيس اليمني يستنجد بالمملكة العربية السعودية ودول الجوار، فبادرت المملكة العربية السعودية بإنشاء تحالف عربي بقيادتها عام ٢٠١٥م والمسمى بعاصفة الحزم استجابة لنداء الحكومة اليمنية، وضم هذا التحالف عدد من الدول العربية، مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين، ومصر، والسودان، ومازال هذا التحالف قائم حتى الآن، ومن أمثلة التحالفات العسكرية الإسلامية التحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب والذي نشأ عام ٢٠١٥م بمبادرة من المملكة العربية السعودية ويضم أكثر من واحد وأربعين دولة إسلامية، والهدف منه محاربة الإرهاب بكافة أشكاله وأنماطه والتعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب وما زال هذا التحالف قائماً حتى الآن ((التحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب، تاريخ الإتاحة:٢٠٢١/٢/٢٨م على الرابط https://imctc.org/Arabic/About)، ومن خلال العرض السابق لنشأة التحالفات العسكرية الدولية يظهر لنا أن التحالفات العسكرية ليست وليدة العصر بل لها جذور تاريخية قديمة وكان لوجود الصراعات والنزاعات الأثر في نشأتها وتطورها.

المبحث الثالث: أهداف التحالفات العسكرية الدولية:

إن تكوين التحالفات العسكرية الدولية نابع من أهداف متعددة ومقاصد مختلفة، تسعى الدول المتحالفة إلى تحقيقها على أرض الواقع، وقد جاءت هذه الأهداف على ما يلي:

١. **أهداف عسكرية حربية:** الحروب والنزاعات المسلحة الدولية من أخطر ما يهدد كيان الدول واستقرارها، ولذا تلجأ الدول إلى تكوين التحالفات العسكرية الدولية من أجل كسب المعركة والانتصار على العدو، والحفاظ على كيانها وسيادتها، وتتمثل الأهداف العسكرية الداعية إلى تكوين التحالفات العسكرية الدولية بعدة أغراض منها:

أ. صد العدوان وردع العدو المعتدي على الدولة أو الدول الأخرى.

ب. حماية كيان الدول وسيادتها على أقاليمها ضد أي هجمات محتملة من أي عدوان يهدد كيانها.

ت. المحافظة على استقرار الأمن القومي والوطني والدولي بين الدول.

ث. السعي إلى زيادة القوة العسكرية لدى الدولة أو الدول ودعم القوات العسكرية بالعدد والسلاح والقوة.

ج. التأثير على الروح القتالية للجيوش بوجود قوات داعمة ومساندة لهم وفي نفس الوقت إضعاف للعدو وإخافته بأن هناك دعم وإمداد لقوات التحالف التي لا يقوى على مواجهتها (السيد يوسف جمل الليل، ١٤٢٤هـ).

٢. **اهداف سياسية:** قد تسوء العلاقات الدولية والدبلوماسية بين الدول مما يجعل هذه العلاقات متوترة، وقد تصل إلى حد الاعتداء على سيادة الدولة أو محاولة إسقاط الحكومة ونظام الحكم فيها، وهنا تلجأ الدولة المعتدى عليها إلى تكوين تحالفات عسكرية دولية إما لحماية سيادتها على إقليمها والحفاظ على مؤسساتها وأجهزتها

الحكومية، وإما أن يكون الهدف من التحالف هو إعادة الحكومة التي تم الاستيلاء عليها وإخراج العدو المحتل.

٣. **أهداف أمنية:** من أخطر ما يهدد الأمن الوطني والقومي والدولي هو الجريمة والعصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية المتطرفة، المدعومة من أطراف خارجية، والتي تحاول زعزعة الأمن ونشر الفتن والفوضى في أراضي الدولة، والتفجير والتخريب والتدمير للممتلكات العامة والخاصة وإهدار ثروات ومقدرات الدولة وإضعاف الاقتصاد الوطني، فحفاظاً على الأمن الوطني والقومي تلجأ الدولة إلى تكوين تحالفات عسكرية دولية لمكافحة الجريمة ومحاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية، بهدف التنسيق والتعاون العسكري بين الدول، ومن التحالفات القائمة على ذلك التحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب المنعقد عام ٢٠١٥م، بقيادة المملكة العربية السعودية والذي يضم واحد وأربعين دولة عربية وإسلامية، وكان الهدف منه هو تنسيق الجهود وتوحيدها بين الدول لدرء مخاطر الإرهاب والوقوف ضده.

٤. **أهداف اقتصادية:** يعتبر الاقتصاد هو المحرك الأساسي للنمو والتقدم الحضاري للدول، ويقوم انعاش الاقتصاد على عدة عوامل، ومنها تبادل المنافع والسلع التجارية بين الدول وتحريك عملية التصدير والاستيراد، وانطلاقاً من ذلك ولأجل دعم الحركة التجارية العالمية، تلجأ الدول إلى تكوين تحالفات دولية الهدف منها تسهيل عميلة التبادل التجاري، وتقديم كافة المساعدات والإمكانيات لمرور السلع والبضائع التجارية بين الدول، ومن الأمثلة على ذلك تحالف الاتحاد الأوروبي المنعقد عام ١٩٩٢م.

٥. **اهداف إنسانية:** تحصل في بعض الدول كوارث عامة وجوائح متعددة أمثال الأعاصير والفيضانات والباركين والزلازل، وانتشار الأمراض والاوبئة المهددة للحياة الإنسانية والبيئة، مما يكون له السبب في الخروج عن سيطرة الدولة وإعلان حالات

الطوارئ في الدولة، وتوجيه نداءات استغاثيه للدول، وهنا يتحرك المجتمع الدولي لتلبية نداءات الاستغاثة، وتوجيه الإعانات والمساعدات الإنسانية والإغاثية للدولة وللشعوب المنكوبة والمتضررة، وقد تتخذ بعض الدول اللجوء إلى تكوين تحالف دولي إغاثي إنساني لتقديم المساعدات والمعونات للشعوب المنكوبة ومحاولة إعادة بناء الدولة (شيماء عبدالسميع ، ٢٠١٥م).

المبحث الرابع: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب:

تتجلى مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي:

لقد سبق عرض خطورة جريمة الإرهاب على المجتمعات والدول، وأنها من أبشع الجرائم التي تهدد البشرية والبيئة والتنمية، وتجلب الخراب والدمار والفساد على الأمم والشعوب والدول، كما سبق عرض موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والدولية من هذه الجريمة، حيث اتفقت النصوص الشرعية والقانونية على تجريم الإرهاب واعتباره جريمة بشعة مروعة معاقب عليها بأشد العقوبات، لما لها من الأضرار والمخاطر المهددة للأمن الوطني والقومي والدولي، وقد قامت العديد من الدول بمحاربة الإرهاب ووسائله وأشكاله والقضاء على الخلايا الإرهابية سواء كانت أفراد أو جماعات أو عصابات، كما سعت الدول إلى ملاحقة كافة الجهات الداعمة والمحرضة والممولة للإرهاب، ومكافحة كل السبل والوسائل المؤدية للإرهاب، وانطلاقاً من خطر الجريمة الإرهابية على المجتمعات الدولية عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم الإرهاب بشتى طرقه وأساليبه وانماطه، كما أعلنت العديد من

الدول شعار محاربة الإرهاب على كافة المستويات والأصعدة، ومن خلال ما سبق فلو عقدت الدولة الإسلامية تحالفاً دولياً عسكرياً مع الدول الأخرى، من أجل محاربة الإرهاب والقضاء على كافة أشكاله وأنماطه فإن هذا التحالف لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: تحالف الدولة الإسلامية مع الدول الإسلامية الأخرى على محاربة الإرهاب، وهذا بمثابة تحالف المسلم مع أخيه المسلم على مقابلة العدو، فالأصل في ذلك جوازه وإباحته، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. النصوص الشرعية التي دعت إلى التعاون على الخير والبر والتقوى واتحاد المسلمين بعضهم مع بعض يقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴿٢﴾﴾ سورة المائدة الآية٢، ويقول تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴿١٠٣﴾﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٣، فإن تحالف المسلم مع أخيه المسلم من أجل محاربة الإرهاب هو من باب التعاون على الخير والبر والتقوى واتحاد المسلمين في وجه الباطل والشر والفساد.
٢. لقد جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى نصرة المسلم لأخيه المسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب نصرة أخاك ظالماً أو مظلوماً حديث رقم ٢٤٤٣)، كما وردت أحاديث أخرى تحث على التلاحم والتماسك بين المسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مُشدهم على ضعيفهم ومتسرعهم على قاعدهم" (أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، حديث رقم ٢٧٥١)، فإذا تحالف المسلم مع أخيه ا لمسلم من أجل محاربة الفساد والإرهاب فهذا من أعظم صور النصرة والمعونة والمساعدة والمساندة.
٣. مما يدل على مشروعية تحالف المسلمين بعضهم مع بعض التحالف الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في بيعة العقبة يروي ذلك عبادة بن الصامت رضي الله عنه بقوله "كنت ممن شهد بيعة العقبة إذ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا " (أخرجه البخاري في صحيحه

كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة حديث رقم ٣٨٩٢)، فقد تحالف النبي عليه الصلاة والسلام مع الأنصار في بيعة العقبة من أجل التأييد والنصرة على حماية الرسول عليه الصلاة والسلام ونصرة دينه حتى يظهره الله تعالى وينشر دينه بين الناس، وقد وفى الأنصار رضي الله عنهم بعهدهم ونصروا رسول الله بأنفسهم وأموالهم وأثنى عليهم الله في كتابه بقوله ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ سورة الأحزاب آية ٢٣، كما دل على مشروعية تحالف المسلمين مع بعضهم البعض التحالف الذي كان بين المهاجرين والأنصار، فقد أخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ووحد صفهم يقول أنس رضي الله عنه " لما قدم المهاجرون المدينة آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لعبدالرحمن بن عوف إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين" (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، حديث رقم ٣٧٨٠)، فكان من ثمرة هذا الآخاء هو التحالف والتناصر والمؤازرة بين المسلمين بعضهم مع بعض، فدلت هذه النصوص على مشروعية تحالف المسلم مع أخيه المسلم ضد أهل الشر ومحاربة الفساد والإرهاب.

الحالة الثانية: تحالف الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى غير الإسلامية على محاربة الإرهاب:

هذه المسالة تعود إلى مسألة اختلفت فيها اتجاهات الفقهاء وهي حكم استعانة الدولة الإسلامية بغير المسلمين في حالة الحروب والمعارك وورد الخلاف فيها على قولين هما:

القول الأول: يرى أنصار هذا القول بجواز تحالف الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى غير الإسلامية، وجواز استعانة المسلمين بالمشركين في حالة الحرب بضوابط وقيود، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة وعدد من الفقهاء المعاصرين (الشربيني، ١٩٩٤، ابن قدامة، ١٩٩٢م، عبدالله الطريقي، ٢٠٠٠م، منير الغضبان، ١٩٨٢م ، موقع سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن باز، تاريخ الإتاحة ٢٠٢١/٢/١٣م ، الرابط https://binbaz.org.sa/)واستدلوا بما يلي:

١. عموم النصوص الشرعية الواردة بجواز عقد وإبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين، ومنها قوله تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ سورة المائدة آية ١، فقد دلت هذه النصوص بعمومها على جواز إبرام المعاهدات مع غير المسلمين، وإبرام معاهدة للتحالف العسكري بين الدولة الإسلامية مع غيرها لمحاربة الإرهاب داخل ضمن عموم هذه النصوص.

٢. لقد جاء في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد العديد من التحالفات والمعاهدات مع غير المسلمين لأغراض متعددة، منها وثيقة المدينة بين المسلمين واليهود على النصرة والمعونة، فقد جاء فيها (أن لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ولهم أموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، وأن اليهود مع المؤمنين وأن بينهم النصر على من حاربهم وأن بينهم النصح والنصيحة والنصرة للمظلوم والمكلوم وإغاثة الملهوف) (ابن هشام، ب ت) ومنها تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع بني زمرة كما تحالف مع خزاعة بعد صلح الحديبية، فقد كان من بنود الصلح أن من أراد أن يقيم حلفاً مع قريش من العرب فله ذلك، ومن أراد أن يقيم حلفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم فله ذلك، فدخلت قبيلة بني بكر في حلف مع قريش، ودخلت قبيلة خزاعة في حلف مع النبي صلى الله عليه وسلم (صفي الرحمن المباركفوري، ٢٠٠٠م).

٣. لقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على تحالفات كانت بين العرب وردت لنصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وكف الظلم وردعه، ومنها حلف الفضول يقول عليه الصلاة والسلام (شهدت حلفاً في دار ابن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دُعيت به في الإسلام لأجبت) (أخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء من الديوان، حديث رقم ١٣٢١١).

٤. كما جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بغير المسلمين في القتال والحرب، كما استعان في صفوان بن أمية يوم حنين (أخرجه أبو داوود في سننه،

كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية، حديث رقم ٣٥٦٢)، واستعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم (أخرجه البيهقي في سننه كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة، حديث رقم ٧٧٤٩) ، فدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال والحرب، ومن صور الاستعانة بهم الدخول معهم في تحالفات عسكرية لمحاربة الإرهاب والمفسدين في الأرض، وأصحاب هذا الرأي القائلون بجواز تحالف الدولة الإسلامية مع غيرها وجواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وضعوا عدة قيود وضوابط على اختلاف فيما بينهم فيما يعد شرطاً وما لا يعد، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ. أن يحقق هذا التحالف المصلحة العامة للمسلمين.

ب. أن لا يكون في هذا التحالف ما يخالف الدين الإسلامي وأحكامه وأصوله.

ت. أن تكون هناك ضرورة محققة وحاجة ملحة للدخول في هذا التحالف.

ث. أن يكون المتحالف معه ناصحاً للمسلمين وحسن الرأي والتدبير ويأمن المسلمون جانبه.

ج. أن يتولى إبرام التحالف معهم ولي أمر المسلمين أو من ينيبه من الأمراء أو قادة الجيوش. (منير الغضبان، ١٩٨٢م، عبدالله الطريقي، ٢٠٠٠م).

القول الثاني: حيث يرى أنصار هذا القول بعدم جواز تحالف الدولة الإسلامية مع الدول غير الإسلامية، وعدم جواز الاستعانة بالمشركين في حال الحرب، وممن ذهب إلى هذا الرأي المالكية وبعض الفقهاء المعاصرين (ابن عبدالبر ، ١٩٧٨م، مروان القدومي، ١٩٨٧م ضوء مفتاح غمق، ١٤٢٦هـ)، واستدلوا بما يلي:

١. جاءت نصوص تمنع الاستعانة بالمشركين وتحرمها، منها ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلحقه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما رأوه، فقال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتؤمن بالله ورسوله؟ فقال لا، قال ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم مضى ثم لحقه مرة أخرى فقال له النبي كما قال، ثم رجع فأدركه بالبيداء فلحقه فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله؟ فقال نعم فقال له رسول الله انطلق) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة، حديث رقم ١٨١٧)، كذلك جاء في السير، أن الأنصار يوم أحد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم. (ابن هشام، ب ت)، فدلت هذه النصوص الصحيحة والصريحة على عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

وأجيب عنها بعدة أجوبة منها ما يلي:

بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها في قضية المشرك الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا قضية عين وقضايا الأعيان لا يقاس عليها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الأشخاص بحسب الأحوال والظروف والمكان وقرائن الأحوال، فقد رد عليه الصلاة والسلام هذا المشرك رجاء إسلامه ودخوله في دين الإسلام، وكسب قوة هذا الرجل في جيش المسلمين، فتحقق ما كان يهدف إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلن الرجل إسلامه، فكان هذا مكسب عظيم للجيش الإسلامي، أما بالنسبة للأثر المروي في قصة يوم أحد عن طلب الأنصار الاستعانة باليهود فرد النبي ذلك الطلب، فهذا راجع لأسباب إما لكثرتهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم غدر اليهود وخيانتهم، وإما لعدم مبادرتهم بإبداء رغبتهم بالمشاركة في المعركة، وإما أن هذا كان أول الأمر ثم نسخ بجواز الاستعانة بهم.

٢. واستدلوا أيضاً بعموم النصوص الواردة في النهي عن موالاة الكفار والمشركين ونصرتهم أو التودد لهم ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ١﴾ الممتحنة الآية ١، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ١٤٤﴾ سورة النساء الآية ١٤٤، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تستضيؤا بنار المشركين) (أخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة، باب قول النبي لا تنقشوا على خواتيمكم حديث رقم ٩٧٨/٥٢١٢)، فقد دلت هذه النصوص بعمومها على تحريم موالاة الكافرين، وفي الاستعانة بجنودهم في حال الحرب والمعارك ولقاء العدو لا يتحقق معه مبدأ البراءة

من المشركين، بل هذا يتنافى مع هذا الأصل والمطلوب هو العكس (ضوء مفتاح غمق، ١٤٢٦هـ) .

وأجيب عن ذلك بان الإسلام دين الوسطية والاعتدال، ومن أسس وقواعد منهج الوسطية في الإسلام أنه ينبغي للمسلم أن يعمل بكافة النصوص الشرعية، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا جفاء، فقد جاءت نصوص شرعية تنهى عن موالاة المشركين، وفي مقابل ذلك جاءت نصوص أخرى أباحت التعامل معهم في مجال المعاملات، فالواجب على المسلم أن يسلك مسلك الوسطية والاعتدال، وأن يأخذ بكافة النصوص الشرعية، فيتبرأ من المشركين والكفار عقيدة، ومع ذلك أباح له الإسلام ورخص له التعامل معهم بكافة أنواع المعاملات، ومنها الاستعانة بهم في حال الحروب والمعارك والقتال، وبهذا يكون المسلم قد جمع بين النصوص الشرعية وعمل بها، كما أن الاستعانة بهم في الحروب والمعارك ليس فيه محبة ولا تودد ولا مودة ولا دعوة للتشبه بهم وليس من مظاهر موالاة الكفار، فهو يتنافى مع كل هذه الصور، والمسلمون لهم مقامهم ومركزهم وأحوالهم، وهؤلاء على حالهم، فلا مجال للتأثر بهم أو موالاتهم.

الراجح لدى الباحث بعد عرض القولين والأدلة والاعتراضات تبين أن الراجح هو القول الأول للأسباب التالية:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من الاعتراضات والأجوبة.

٢. أن من خصائص أحكام الشريعة الإسلامية أنها تتسم بالثبات والمرونة وتقوم على منهج الوسطية والاعتدال يقول الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾﴾ سورة البقرة الآية ١٤٣، فتحالف الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى من أجل محاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية، هو من منهج الوسطية والاعتدال ومن الأحكام الشرعية المرنة التي تحكمها الظروف والأحوال والأزمان، فما كان يتناسب في زمن أو في مكان أو في ظرف وحال قد لا يتناسب مع الأزمان والأحوال الأخرى، فهو راجع إلى تقدير إمام المسلمين وولي الأمر، ومعرفة تحقيق المصلحة العامة، فإمام المسلمين يطلع على أحوال ووقائع لا يطلع عليها عامة الناس، فإن رأى إمام المسلمين أن المصلحة والحاجة ملحة وضرورة لإجراء التحالف مع الدول غير

الإسلامية لمحاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية الإجرامية وردع ظلمهم وكف آذاهم، وهذا لا يتحقق إلا بذلك، فله إجراء هذا التحالف من باب السياسة الشرعية ومن باب تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وهذا هو أعدل الأقوال وأنسبها، وهو مما يتوافق مع كل زمان وأحوال وظروف ومكان، ويتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة.

المطلب الثاني: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي:

تعتبر قواعد القانون الدولي التحالف أو التدخل العسكري حالة خاصة وطارئة لها أحكامها وقواعدها، إذ الأصل في القانون الدولي احترام مبدأ سيادة الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها، لكن قد تضطر الدول إلى إنشاء تحالف عسكري وقوة عسكرية للتدخل في شؤون دولة ما لأسباب داعية لذلك، مثل انتشار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو التدخل لحماية رعايا الدول الأجنبية أو التدخل بناء على طلب من الدولة لدفع ضرر يهدد كيانها وسيادتها وشرعيتها وقلب نظام الحكم فيها، إلى غير ذلك من الأسباب والمبررات الداعية، لإنشاء تحالف عسكري يقضي بالتدخل الدولي، وقد اختلفت وجهات نظر شراح القانون الدولي في مدى مشروعية إنشاء تحالف عسكري دولي يقضي بإجراء التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى إلى ثلاثة اتجاهات على ما يلي:

الاتجاه الأول: يرى مشروعية التدخل مطلقاً بمعنى أن التدخل أمر جائز على الإطلاق، وبناء عليه فإن للدول إنشاء تحالف عسكري دولي لأي غرض من الأغراض متى كانت للدول مصلحة فيه، ذهب إلى هذا الاتجاه بعض شراح القانون الدولي واستندوا على ذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م في الفصل السابع منه نص على جواز ا لتدخل فيما يتخذ من أعمال في حالات تهدد السلم والأمن والدوليين، ومنها المواد ٤٢/٤٣/٤٤/٥١ من الميثاق والتي تجيز للدول فرادى أو جماعات الحق في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة عليها إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد اعترض على ذلك بأن هذا الدليل ليس فيه ما يدعوا إلى مشروعية التدخل مطلقاً، بل مقيداً في حالة الدفاع عن النفس، وفي حالة وجود جرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في الميثاق (علي صادق أبو هيف، ١٩٩٢م).

الاتجاه الثاني: يرى عكس الاتجاه الأول فإنه يعتبر التدخل الدولي انتهاك لمبدأ السيادة الوطنية للدول، ومدعاة للتدخل في شؤون الدول وعدم احترام لكيان الدول واستقلالها السياسي على أقاليمها، وبناء على هذا الاتجاه فهو يرى بأن التدخل الدولي مرفوض وبالتالي يرى رفض إنشاء أي تحالفات عسكرية دولية لأنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، واستندوا على ذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م في الديباجة والتي تعتبر جزء منه، وكذلك في ا لمواد الأولى والثانية بأن الهدف والمقصد لإنشاء الميثاق لهيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان بأي وجه كان، كما جاء في مراعاة حل الخلافات الدولية بالوسائل والطرق السلمية، ومنع الدول من استخدام أي قوة في العلاقات الدولية وحفظ سيادة وكيان واستقلال الدول، وقد اعترض على هذا الدليل بأن الميثاق قد صرح في مواد أخرى ومنها المواد (٤٢/٤٣/٤٤/٥١) بجواز التدخل المشروع في حالات استثنائية كما في حالة الدفاع عن النفس وكما في حالة جرائم الحرب والعدوان والحرب ضد الإنسانية وبالتالي فلا يمكن القول بنفي ذلك (علي صادق أبو هيف، ١٩٩٢م).

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأصل هو عدم مشروعية التدخل، لأنه يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية للدول ويؤثر على استقلال وكيان الدول، كما جاء في المواد الأولى والثانية من الميثاق، ولكن يستثنى من ذلك حالات يجوز فيها التدخل الدولي المشروع ومن ذلك ما يلي:

١. حالة جرائم الحرب.
٢. حالة الجرائم ضد الإنسانية.
٣. حالة الدفاع عن النفس.
٤. حالة حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان.

وقد جاء منصوصاً على تلك الحالات في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٤٢/٤٣/٤٤/٥١)، وقد ألحق بعض شراح القانون حالة التدخل بناء على طلب الدولة من الدول الأخرى التدخل لمساعدتها في حفظ سيادتها وحمايتها من أي عدوان يهدد كيانها واستقلالها وشرعيتها ونظام الحكم فيها (غازي صباريني، ٢٠٠٥م).

وهذا الاتجاه الأخير هو ما يرجحه الباحث وبناء على هذا الاتجاه فإن الأصل عدم ابتداء إيجاد تحالف دولي عسكري حفظاً لسيادة واستقلال الدول، إلا أنه يجوز إنشاء تحالف عسكري دولي، إذا دعت الحاجة والضرورة له في الحالات التي أشرنا إليها سابقاً، ويمكن أن يلحق بها كل ما يخل بالسلم والأمن الدوليين، ومن أعظم ما يخل بالسلم والأمن الدوليين في العصر الراهن جريمة الإرهاب، التي اتفقت كل المجتمعات الدولية على تحريمها وتجريمها واعتبارها من ابشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية، ولذا فإن إيجاد تحالف دولي عسكري لمحاربة الإرهاب والأعمال الإرهابية يعتبر تحالفاً مشروعاً من الناحية الشرعية والقانونية الدولية، وهو مما يدعم حفظ وسيادة كيان واستقلال الدول، كما يدعم حفظ السلم والأمن الدوليين المنشودين، ويعزز استقرار الأمن الوطني والقومي للدول.

المبحث الخامس: مبادئ التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب:

هناك مبادئ وأسس ومرتكزات قانونية دولية ترتكز عليها أحكام وقواعد التحالفات العسكرية الدولية، وتنطلق منها وتسير على وفقها، وهي مبادئ قانونية دولية مستقاة من أحكام القانون الدولي فمن تلك المبادئ:

١. مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.

وهو يعني ان للسلطة الحاكمة الحق الكامل في إدارة شؤون الدولة في حدود أقاليمها ويندرج تحت مبدا السيادة مبادئ أخرى مثل:

أ. مبدأ احترام الدساتير الوطنية للدول وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ب. احترام العلاقات الدولية الخارجية مع هذه الدولة واحترام مبعوثيها وممثليها وسفاراتها واحترام اسمها وعلمها وشاراتها الرسمية.

ت. احترام الكيان المادي والسياسي للدول واحترام حدودها. (عدنان الدوري، ١٩٩٢م)، ومن خلال هذا المبدأ فإن على التحالفات العسكرية الدولية التي جاءت

لمكافحة الإرهاب مراعاة هذا المبدأ واحترامه وأن يكون هذا التحالف جاء ليساند الدول في مكافحة الإرهاب التي تهدد الأمن والسلم الدولي والوطني للدول، فقد ترى بعض الدول أن هناك دول أخرى نجحت في مكافحة الإرهاب والسيطرة عليه فتطلب منها الدعم والمساندة والتحالف من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه في أقاليمها، فكان على هذا التحالف القائم أن يراعي مبدأ سيادة الدول وكيانها.

ث.

٢. مبدأ احترام المعاهدات والاتفاقيات والأعراف والمبادئ الدولية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساس للقواعد القانونية الدولية، وعلى الدول احترامها والوفاء بها وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الصادرة عام ١٩٦٩م، كما أن الأعراف والمبادئ الدولية قد استقرت الدول على احترامها والعمل بموجبها، فانطلاقاً من ذلك فإن على التحالف العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب احترام تلك المعاهدات والاتفاقيات والأعراف والمبادئ الدولية، وخصوصاً تلك الاتفاقيات والأعراف الواردة بقانون الحرب والأسلحة والنزاعات المسلحة والالتزام بتنفيذها وعدم انتهاكها أو خرقها، لأن عدم الالتزام بها يؤثر على العلاقات الدولية كما يترتب عليه نشأة المسؤولية الدولية جراء تلك المخالفات (أسامة عرفات، ٢٠١٧م).

٣. مبدأ حماية الدبلوماسيين وأعضاء السلك الدبلوماسي والسفارات والقنصليات والمقرات الدبلوماسية:

لقد جاءت الاتفاقيات والمعاهدات على اعتبار هذا المبدأ وإعماله وإضفاء الحصانة الدبلوماسية للأشخاص الدبلوماسيين، ومن ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١م، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية الغراء حيث منحت الحماية والحصانة الدبلوماسية في ظلال الدولة الإسلامية، فقد جاء في حديث رسل مسيلمة الكذاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: (ما تقولان أنتما في مسيلمة؟ فقالا نقول كما قال ونشهد أنه رسول يوحى إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) (أخرجه أحمد في

مسنده من حديث نعيم بن مسعود برقم ١٥٩٨٩)، فهذا الحديث يدل على أن الإسلام له فضل السبق والقدم في حفظه ورعايته وحمايته للبعثات الدبلوماسية ومنحهم الحصانة والحماية في ظلال الدولة الإسلامية، وتأسيساً على هذا المبدأ فإن على التحالف العسكري الدولي الذي جاء لمكافحة الإرهاب احترام هذا المبدأ، وإضفاء الحماية والحصانة لأعضاء السلك الدبلوماسي وللمقرات الدبلوماسية.

٤. مبدأ حماية المدنيين العزل:

لقد قررت الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف والمبادئ الدولية الواردة في قانون الحرب على كافة الدول المتنازعة أثناء قيام الحروب والنزاعات المسلحة مراعاة هذا المبدأ، وفرض الحماية للمدنيين العزل الذين لم يحملوا السلاح ولم يشاركوا في المعركة وتوفير الحماية لهم، ومما جاء مؤكداً على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩م، كما جاءت الشريعة الإسلامية إلى تقرير هذا المبدأ وتوفير الحماية للمدنيين الذين لم يشاركوا في المعركة من النساء والأطفال والشيوخ والكهول والرهبان والعباد يقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل جيوشه قال موصياً لهم (اخرجوا باسم الله وقاتلوا في سبيل الله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) (أخرجه أحمد في مسنده مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٧٢٨)، فهذا الحديث شاهد كذلك على سبق الإسلام لرعايته وحمايته لحقوق المدنيين أثناء الجهاد والقتال والنزاعات المسلحة، ومن خلال ما سبق فإن على التحالف العسكري الدولي الذي جاء لمكافحة الإرهاب احترام هذا المبدأ وتوفير الحماية للمدنيين العزل وتجنيبهم مناطق النزاع والصراع حماية وحفظاً لهم.

٥. مبدأ احترام قواعد المسؤولية الدولية والالتزام بتنفيذ الآثار المترتبة عليها:

المسؤولية الدولية تعني التزام شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي ارتكبه تجاه شخص دولي أخر وعند قيام المسؤولية الدولية لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ الواقع على الشخص الدولي والضرر الناتج منه والعلاقة السببية بينهما، وحينها يحق للشخص الدولي المضرور المطالبة بآثار هذه المسؤولية والذي عاد

يتمثل إما بالتعويض العيني أو المالي أو الأدبي، على اختلاف كل حالة على حدة بما يناسبها من التعويض (محمد حافظ غانم ، ١٩٦٢م)، وقد أكدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي وأحكام القضاء الدولي على كافة الدول والأشخاص الدولية احترام قواعد المسؤولية الدولية والالتزام بتنفيذ الآثار المترتبة عليها، وتأسيساً على ذلك فإن التحالف العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب إذا حصل منه وقوع الخطأ أثناء النزاعات المسلحة ووقع ذلك الخطأ على أشخاص دولية، وقد تضررت من ذلك فهنا كان على التحالف العسكري لمكافحة الإرهاب احترام قواعد المسؤولية الدولية والالتزام بتنفيذ الآثار المترتبة عليها بعد المطالبة بها من الأشخاص الدولية المتضررة.

٦. مبدأ تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية:

حينما تنتهي الحروب والنزاعات المسلحة تخلف آثار إنسانية دامية على كافة الأطراف المتحاربة، من وجود القتلى والجرحى والأسرى والمصابين والمشردين والمفقودين، فاحتراماً للإنسانية ولضحايا الحروب، فقد قررت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأطراف المتنازعة وجوب تقديم المساعدات الإنسانية الإغاثية لضحايا الحروب ومد يد العون لهم، كما جاء ذلك في اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م والتي جاءت ببذل العناية اللازمة وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية الكافية للمنكوبين والمتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة، وقد أكدت على ذلك البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات الصادرة عام ١٩٧٧م، كما رسخت قواعد القانون الدولي هذا المبدأ واعتبرت تقديم العون والمساعدات الإنسانية والإغاثية لضحايا الحروب من الواجبات الأدبية التي يجب على الدول مراعاتها لاستقرار العلاقات الدولية ولتوطيد أواصر الصداقة بين الدول (غازي صباريني، ٢٠٠٥م) وحينما ننظر إلى فقه الشريعة الإسلامية نجد أن لها فضل السبق والقدم في تأصيل وتقرير هذا المبدأ فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى فعل الخير والمسارعة إليه وبذل المعروف والإحسان إلى كافة الخلق وخصوصاً الجرحى والمرضى والأسرى والمصابين من ويلات الحروب يقول الله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ سورة الإنسان آية ٨، كما جاءت السنة النبوية داعية إلى المبادرة لتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للمنكوبين والمتضررين يقول النبي صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض) (أخرجه

البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، حديث رقم ٣٠٤٦)، وانطلاقاً من جميع ذلك فإن على التحالف العسكري الدولي الذي جاء لمكافحة الإرهاب مراعاة هذا المبدأ وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لضحايا النزاعات المسلحة التي خاضها التحالف مع الغير من باب الواجب الديني والقانوني والإنساني.

٧. مبدأ تقديم واجب التعاون في مجال الأمن الجماعي:

تسعى دول العالم إلى بذل كافة جهودها للمحافظة على أمنها واستقرارها والقضاء على كل ما يهدد الأمن وينشر الفساد، ولا شك أن تكاتف الجهود الدولية وبذل كافة أوجه التعاون بين الدول، مما يعزز ويقوي جانب الأمن ويدعم الاستقرار ويكون قوة رادعة في ضرب العدوان والإرهاب والأعمال الإرهابية، وقد جاءت المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى تقرير كون الإرهاب من الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، والتأكيد على مشروعية مكافحته والقضاء عليه، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٩م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م إلى حث الدول إلى بذل كافة أوجه التعاون للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، واعتبار التعاون في مجال الأمن الجماعي من الواجبات القانونية التي تلتزم بها الدول وعليها مراعاتها.(غازي صباريني، ٢٠٠٥م)، وتأسيساً على ذلك فإن التحالف العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب يتطلب على كافة الدول المتحالفة، بذل كافة أوجه التعاون والتنسيق فيما بينها للقضاء على الإرهاب وأشكاله وأنماطه، وتقديم كافة ميادين التعاون العسكري والأمني والقضائي والاستخباراتي والمعلوماتي، وكل ما يحقق الأمن والسلم الدوليين ويكونوا محققاً للأمن الوطني والقومي للدول.

المبحث السادس: جهود التحالف العسكري الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب:

لقد عانت الكثير من دول العالم من الإرهاب والأعمال الإرهابية المهددة للأمن والسلم وللاستقرار الوطني والدولي، ومن بينها المملكة العربية السعودية التي بذلت كافة الجهود والسبل لمكافحة الإرهاب والمفسدين في الأرض، ومن تلك الجهود مبادرة المملكة العربية السعودية إلى إنشاء تحالف إسلامي عسكري دولي لمحاربة الإرهاب والذي أعلن عنه بتاريخ

١٤٣٧/٣/٣هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م، ويضم أكثر من أربعين دولة إسلامية تشارك في هذا التحالف، والذي اتخذ الرياض العاصمة مقراً له حيث جاء في البيان الختامي للاجتماع الأول لمجلس وزراء دفاع دول التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٣/٨هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٦م والآتي نصه: (إن وزراء الدفاع لدول التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب في اجتماعهم بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية يوم الأحد الموافق (٨/٣/ ١٤٣٩هـ) الموافق (٢٦/١١/ ٢٠١٧م)، استناداً إلى البيان الصادر في (٣ ربيع الأول 1437هـ) الموافق (١٤ ديسمبر ٢٠١٥م) المتضمن الإعلان عن تشكيل التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، واستناداً إلى ما جاء في البيان الختامي الصادر عن اجتماع رؤساء الأركان في دول هذا التحالف في مدينة الرياض خلال الفترة من (١٧-١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ) الموافقة للفترة من (٢٦-٢٧ مارس 2016م(يُعربون عن بالغ تقديرهم لجهود المملكة العربية السعودية في تشكيل هذا التحالف وشكرها على استضافتها لاجتماع مجلس وزراء الدفاع لدول التحالف، كما يُعربون كذلك عن شكرهم لسمو وزير دفاع المملكة العربية السعودية على ترؤسه لهذا الاجتماع وإدارته لجلساته وما تحقق من نتائج إيجابية بناءه خلاله، ويؤكد وزراء الدفاع في هذا الصدد على أن الإرهاب أصبح يُمثل تحدياً وتهديداً مُستمراً ومتنامياً للسلم والأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، حيث تخطى حدود الدول وتجاوز جميع القيم وأضحى أشد فتكاً من ذي قبل، ولاسيما في عالمنا الإسلامي الذي يُعاني من جرائم الإرهاب وما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ووأد لأحلام قطاع عريض من المجتمعات التي تعيش بسكينة وسلام،كما يؤكدون عزم دولهم على تنسيق الجهود وتوحيدها لدرء مخاطره والوقوف ضده، ويُشددون على أهمية الجهد المشترك والعمل الجماعي المنظم والتخطيط الإستراتيجي الشامل للتعامل مع خطر الإرهاب ووضع حد لمن يسعى لتأجيج الصراعات والطائفية ونشر الفوضى والفتن والقلاقل داخل دولهم.) (وكالة الأنباء السعودية واس، تاريخ الإتاحة: ٢٠٢١/٢/٢٨م على الرابط https://www.spa.gov.sa/).

ويظهر من خلال البيان السابق أن هذا التحالف له أهداف استراتيجية ومنها:

١. الرفع من مستوى مساهمة دول العالم الإسلامي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال تقديم قيمة مضافة في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب.
٢. تعزيز التضامن الإسلامي وروابط التعاون والإخاء بين الدول الإسلامية الأعضاء في التحالف بما يضمن الوقوف صفاً واحداً ضد محاولات الجماعات الإرهابية لزعزعة الأمن في الدول الأعضاء، أو تشويه صورة وسماحة الإسلام والمسلمين.
٣. محاربة الفكر المتطرف العنيف ومظاهر الغلو في دول التحالف الإسلامي من خلال حملات فكرية مضادة تفند وتبطل هذا الفكر وبما يساهم في إحباط إرادة قادة وأتباع هذا الفكر.
٤. المحافظة على المعتقد الإسلامي الصحيح ونشر قيم الإسلام السمحة كالرحمة، والعدل، والسلام، والتعايش بين كافة الأجناس بصرف النظر عن أديانهم ومذاهبهم وأعراقهم.
٥. محاربة تمويل الإرهاب من خلال التعاون بين الدول الإسلامية، ومع دول العالم، والشرعية الدولية، للالتزام بالاتفاقيات الدولية، وتطوير أُطر العمل القانونية والتنظيمية والتشغيلية.
٦. تأسيس شراكة تعاون إستراتيجية بين دول التحالف الإسلامي من جهة وبينها وبين دول العالم والمنظمات الدولية من جهة أخرى لتبادل الخبرات والمعلومات حول الحرب على الإرهاب. (التحالف العسكري الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب، تاريخ الإتاحة:٢٠٢١/٢/٢٨م على الرابط https://imctc.org/Arabic/About)

وقد كان لهذا التحالف الإسلامي الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية الجهود والأعمال البارزة والجبارة في محاربة الإرهاب والقضاء عليه فمن تلك الجهود ما يلي:

١. موافقة المملكة العربية السعودية بإنشاء وتأمين مقر لمركز التحالف العسكري الإسلامي لمحاربة الإرهاب في العاصمة الرياض وتأمين كافة احتياجاته البشرية والمادية.
٢. لقد قام التحالف الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب بعقد العديد من المؤتمرات والندوات والملتقيات والمحاضرات والمنتديات وورش العمل لمكافحة الإرهاب وأشكاله ووسائله وبيان خطورته على المجتمعات والشعوب والتدابير الاحترازية للوقاية منه.

٣. سعى التحالف الإسلامي الدولي إلى عقد الشراكات مع الجهات التعليمية والبحثية والأمنية التي تقدم البحوث والدراسات والاستشارات العلمية والبحثية والاستفادة من التجارب والخبرات والكفاءات.

٤. تعتبر الوسائل الإعلامية المتعددة والانترنت من أقوى الوسائل الحديثة لنشر الثقافة بين المجتمعات والشعوب والدول، ولذا أنشأ التحالف الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب المركز الإعلامي وفتح مواقع للتحالف عبر الانترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، وشارك في العديد من الوسائل والبرامج الإعلامية المتنوعة،لنشر الوعي بين المجتمعات والشعوب بخطورة الإرهاب والتحذير منه والتعاون على محاربته والقضاء عليه.

٥. أصدر المركز الإعلامي للتحالف الإسلامي الدولي نشرة دورية بعنوان متحالفون، كما أصدر مجلة فصلية بعنوان مجلة التحالف، هذا بالإضافة إلى طباعة وإصدار العديد من الرسائل والبحوث والدراسات العلمية في مجال محاربة الإرهاب والقضاء عليه. (التحالف العسكري الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب، تاريخ الإتاحة:٢٠٢١/٢/٢٨م على الرابط: https://imctc.org/Arabic/About).

الخاتمة:

تعتبر جريمة الإرهاب من أبشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية، وقد بذلت الدول والحكومات والمنظمات الدولية كافة الجهود والوسائل لمحاربتها، ومن تلك الوسائل التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، وبعد دراسة هذا الموضوع توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أبرز النتائج:

١. أن الدراسة قدمت تعريفاً لمفهوم التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، كما أبرزت تاريخها ونشأتها وأهدافها.
٢. لقد أكدت الدراسة إلى مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب من الناحية الفقهية والقانونية الدولية.
٣. لقد قامت التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب على عدة مبادئ وأسس والتي تعتبر منهجاً تسير عليها التحالفات، وعليها مراعاتها والالتزام بها، في كل الظروف والأحوال، حتى يحقق لهذه التحالفات غاياتها ومقاصدها وفق أطر الشرعية والقانونية الدولية.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١. التحالفات العسكرية الدولية لها صور وأنماط متعددة تختلف باختلاف المقاصد والأهداف، ولها أحكام ومسائل مبثوثة في الكتب الفقهية والقانونية، لذا فإن الباحث يوصي الباحثين والدارسين إلى طرق التحالفات العسكرية الدولية بالبحث والدراسة فهي ما زالت بحاجة إلى المزيد من الدراسات، وجمع شتات هذه المسائل والأحكام، كما يوصي الباحث إلى إبراز موقف الفقه الإسلامي تجاه هذه التحالفات وبيان جهود الفقه الإسلامي في تأصيل وتنظير تلك المسائل.
٢. التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب تواجه تحديات وصعوبات كثيرة على كافة المستويات الدولية والإقليمية، ولذا فإن الباحث يوصي المجتمعات الدولية

والمنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى دعم هذه التحالفات وتعزيز مقوماتها وتذليل كافة الصعاب والتحديات التي تواجهها.

٣. لقد أجمعت كافة الشعوب والأمم والمجتمعات الدولية على أن الإرهاب جريمة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتنشر الفتن والفساد بين الشعوب والدول ولذا فإن الباحث يرى بأن التجمع والتحالف العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب يعتبر نواة لإنشاء منظمة دولية لمكافحة الإرهاب، فالباحث يوصي الأمم المتحدة والمجتمعات الدولية إلى تبني هذه الفكرة وإنشاء منظمة دولية دائمة مستقرة يكون لها كيان قانوني ومادي ومعنوي، وتكون تحت مظلة الأمم المتحدة وتحمل اسم المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب.

٤. الوضع القانوني للتحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب، ما زال بحاجة إلى المزيد من التأصيل والأطر القانونية والشرعية، ولذا فإن الباحث يوصي المجامع الفقهية بدراسة هذه المسائل والأحكام وإصدار فتاوى جماعية لمعالجتها، كما يوصي بعقد المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبين القواعد القانونية لهذه التحالفات وتضع الأحكام والبنود والقيود لها.

٥. لقد قام أعداء الإسلام بنشر وإلصاق التهم عن الإسلام بأنه يرعى الإرهاب ويدعمه، والهدف من هذه الافتراءات تشكيك المسلمين بدينهم، وتشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات والشعوب، والإسلام بريء من كل هذه التهم، ولذا فإن الباحث يوصي الدول الإسلامية والمنظمات والإعلام الإسلامي بالرد على هذه الافتراءات والدفاع عن الإسلام، ونشر سماحة الإسلام وعدالته ووسطيته، وبيان أن الإسلام ينبذ الإرهاب والأعمال الإجرامية.

وختاماً فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه والفراغ منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- البخاري محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللهﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، الرياض، دار السلام.
- الشيباني أحمد بن حنبل، ٢٠١٠م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الأردن، عمان، بيت الأفكار الدولية.
- السجستاني الحافظ أبي داود، ٢٠١٣م، السنن، الجبيل، دار الصديق.
- النيسابوري الأمام الحافظ مسلم بن الحجاج، ١٤٢٨هـ، صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب، ٢٠٠٩م، السنن المجتبى المعروف بسنن النسائي، تحقيق أبو طاهر زبير علي، الرياض، دار السلام.
- البيهقي، ابي بكر أحمد بن الحسين، ٢٠١١م، السنن الكبير المعروف بسنن البيهقي، تحقيق د/ عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية.
- ابن هشام، عبد الملك، ١٩٩٠م، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ١٩٩٢م، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المباركفوري، ٢٠٠٦م، الرحيق المختوم، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، ١٤١٩هـ، رد المحتار على الدرر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حلاق، بيروت، دار الإحياء التراث العربي.

- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ١٤١٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الحطاب، محمد بن محمد عبد الرحمن، ١٤١٦هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق ذكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، الرياض.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ١٩٧٨م، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- الفوزان، صالح بن فوزان، ١٩٨٦م، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الرياض، مكتبة المعارف.
- عنيني، محمد عزت، ٢٠٠٨م، أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- جواد، علي، ١٩٩٧م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم.
- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، ٢٠٠٠م، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الرياض، مؤسسة الرسالة.
- الغضبان، منير، ١٤٠٢هـ، التحالف السياسي في الإسلام، الأردن، المكتبة المنار العلمية.
- غمق، ضوء غمق، ١٤٢٦هـ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، بنغازي، مكتب الإعلام والبحوث في جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
- القدومي، مروان، ١٩٨٧م، العلاقات الدولية في الإسلام، ب ن.
- العبد الجبار، عادل، ١٤٢٦هـ، الإرهاب في ميزان الشريعة، الرياض، ب ن.

- شكري، محمد عزيز، ١٩٩٠م، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت، مجلة عالم المعرفة.
- صنيتان، محمد، ١٩٩٢م، وقفات في حرب الخليج، النادي الأدبي في المدينة المنورة، منشورات التاريخ الأدبي.
- جمل الليل، السيد يوسف، ١٤٢٤هـ أسلحة الدمار الشامل، الرياض، مكتبة المعرفة والتوبة.
- عبد السميع، شيماء، ٢٠١٥م، دوافع نشأة القوى الإقليمية، جامعة النيلين، مجلة الدراسات العليا.
- أبو هيف، علي صادق، ١٩٩٢م، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف.
- صباريني، غازي حسن، ٢٠٠٥م، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة.
- الدوري، عرفان، ١٩٩٢م، القانون الدولي العام، بيروت، دار النسيم.
- عرفات، أسامة، ٢٠١٧م، القانون الدولي العام، الرياض، دار الإجادة.
- غانم، محمد حافظ، ١٩٦٢م، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، مصر، معهد الدراسات العربية العالمية.
- صبري، حيدر، ٢٠١٤م، تاريخ أوروبا، منذ بداية الحرب العالمية الأولى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، دار الميزان.
- عوض، سامي، ٢٠٠٨م، معجم المصطلحات العسكرية، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

- الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي، الرابط https://themwl.org/ar.
- الموقع الإلكتروني لسماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز، https://binbaz.org.sa/
- الموقع الإلكتروني للتحالف الإسلامي العسكري الدولي لمحاربة الإرهاب، على الرابط (https://imctc.org/Arabic/About).
- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية واس، على الرابط (https://www.spa.gov.sa).

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أهمية الدراسة	٤
مشكلة الدراسة	٥
تساؤلات الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٦
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الاساسية	٨
المطلب الأول: تعريف التحالفات العسكرية الدولية	٨
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وخطورته على المجتمعات والدول	٩
المبحث الثاني: نشأة التحالفات العسكرية الدولية	١٥
المبحث الثالث: اهداف التحالفات العسكرية الدولية	١٨
المبحث الرابع: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب.	٢٠
المطلب الأول: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي.	٢٠
المطلب الثاني: مشروعية التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي.	٢٧
المبحث الخامس: مبادئ التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الإرهاب	٢٩
المبحث السادس: جهود التحالف العسكري الإسلامي الدولي لمحاربة الإرهاب.	٣٣
الخاتمة	٣٧
أهم النتائج	٣٧
أبرز التوصيات	٣٧
فهرس المراجع والمصادر	٣٩
فهرس الموضوعات	٤٣